بسم الله الرحمن الرحيم
باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح
محكمة التمييز
دائرة الأحوال الشخصية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ 17 رمضان 1425هـ الموافق 2004/10/31م

برئاسة السيد المستشار / راشد يعقوب الشراح رئيس الجلسة
وعضوية السادة المستشارين / حامد عبدالله ، محمد مصباح
عبد المنعم الشهاوي ، عبدالحميد الحلفاوي
وحضور الأستاذ / توفيق سليم رئيس النيابة
وحضور السيد / غليفص العجمي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي

في الطعن بالتمييز المرفوع من:

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

ضـــد

1- وكيل وزارة الداخلية بصفته.
2- وكيل وزارة الصحة بصفته.
3- وكيل وزارة التربية بصفته.
4- وكيل وزارة العدل بصفته.
5- مدير الهيئة العامة للمعلومات المدنية بصفته.
6- رئيس الحرس الوطني بصفته.

والمقيد بالجدول برقم 447 لسنة 2003 أحوال.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.
حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.
وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم 356 لسنة 2003 أحوال شخصية على المطعون ضدهم بطلب الحكم بحذف لقب الصليلي من اسمه وإضافة لقب العنزي إليه ليصبح اسمه سعد محمد حمدان خلف العنزي فى جميع أوراقه الرسمية هو وأولاده، وقال بياناً لذلك إنه تقدم بهذا الطلب إلى لجنة دعاوي النسب وتصحيح الأسماء فوافقت عليه، ومن ثم أقام الدعوى. بتاريخ 2003/6/9 حكمت المحكمة بإجابة الطاعن إلى طلباته. استأنف المطعون ضدهم هذا الحكم بالاستئناف رقم 1725 لسنة 2003 أحوال شخصية، وبتاريخ 2003/11/16 قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق التمييز. أودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن. عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين، ينعي الطاعن بهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت فى الأوراق، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم بنى قضاءه على أن الدعوى من دعاوي النسب رغم أنها تتعلق بتغيير لقبه بإضافة العنزي إلى نهاية اسمه على أساس القبيلة التي ينتمي إليها، وثبت من المستندات التي قدمها أن بعضا من أبناء عمومته يلقبون بهذا اللقب وصدرت لصالحهم أحكام فى دعاوي مماثلة لدعواه، كما خالف الحكم ما انتهت إليه لجنة دعاوي النسب إذ أنها وافقت على طلب إضافة لقب العنزي إلى اسمه.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك بأن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن النسب إلى الميت كالحكم على الغائب، لا يجوز إلا فى مواجهة خصم حاضر، وهذا الخصم إما أن يكون ـ كما عرفه فقهاء الشريعة ـ خصماً قصدياً، وهو الوكيل عن الغائب، أو خصماً حكمياً، وهو من يعتبر حاضراً عن الميت، وذلك فى حال ما إذا كان ما يدعى به على الميت سبباً لما يدعي به على الحاضر لا محالة أو شرطاً له، وعلى ذلك لا تقبل دعوى النسب إذا كان الأب أو الإبن أو الجد المدعى عليه ميتاً إلا ضمن دعوى أو حق آخر، إذ أن البنوة أو الأبوة بعد موت الأب أو الإبن لا تكون مقصودة لذاتها، بل لما يترتب عليها من حقوق تكون هي موضوع الخصومة الحقيقي، ويثبت النسب ضمن إثبات الحق الذي يترتب عليه كالنفقة أو الإرث أو الاستحقاق فى وقف؛ لما كان ذلك، وكانت دعوى الطاعن بتعديل لقبه من (الصليلي) إلى (العنزي) تنطوي على نفي نسبه من جده الأعلى الذي ينسب إليه وإثبات نسبه إلى جد آخر بدلاً منه هو (العنزي)، ولم ترفع الدعوى ضمن حق آخر، فإنها تكون غير مقبولة، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذا النظر، فإنه يكون قد خلص إلى قضاء صحيح، ومن ثم فإن النعي يكون على غير أساس.

ولما تقدم، يتعين رفض الطعن.

فلهذه الأسبـــــاب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع برفضه وألزمت الطاعن المصروفات مع مصادرة الكفالة.

أمين سر الجلسة رئيس الجلسة

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

مصطفى